

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٢٣١ لسنة ٢٠١٥

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ البحيرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ٦٦٩٧ م^٢، الكائنة بشارع النصر أرض المجزر بمدينة دمنهور بمحافظة البحيرة لصالح وزارة العدل لإقامة مجمع محاكم دمنهور عليها (منها مساحة ١٩٧ م^٢، بالمجان، ومساحة ٥٥ م^٢ طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين الأراضي) وحدودها كالتالي :

الحد البحري : بطول ٧٣,٨٥ م تطل على مصنع سجاد دمنهور .

الحد القبلي : بطول ١٥,٨٥ م تطل على جار ثم شونة خاصة بشركة الكهرباء .

الحد الشرقي : بطول ٢٥,٧٣ م تطل على طريق النصر .

الحد الغربي : بطول ٧٠,٧٣ م تطل على أرض فضاء ملك الغير .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل